

Distr.: Limited
15 November 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والسبعون

اللجنة السادسة

البند 84 من جدول الأعمال

سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

مشروع قرار

سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قرارها 112/78 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإنه تعيد تأكيد التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي التي تمثل أسسا لا غنى عنها لإرساء عالم أكثر سلما وازدهارا وعدلا، وإنه تكرر تأكيد عزمها على تعزيز الاحترام التام لها وإجلال سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم،

وإنه تعيد تأكيد أن حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر، وأنها تندرج ضمن قيم الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية العالمية غير القابلة للتجزئة،

وإنه تعيد أيضا تأكيد ضرورة التقيد على الصعيد العالمي بسيادة القانون ووضعها موضع التطبيق على الصعيدين الوطني والدولي على السواء والتزامها الراسخ بنظام دولي يستند إلى سيادة القانون والقانون الدولي، وهو نظام يشكل، إلى جانب مبادئ العدل، متطلبا أساسيا للتعايش السلمي والتعاون بين الدول،

وإنه تضع في اعتبارها أن أنشطة الأمم المتحدة الجارية لدعم الجهود التي تبذلها الحكومات لتعزيز سيادة القانون وتوطيدها هي أنشطة يضطلع بها وفقا للميثاق، وإنه تؤكد ضرورة تعزيز الدعم الذي يقدم إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، فيما يتعلق بتنفيذ كل منها لالتزاماته الدولية على الصعيد المحلي من خلال تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات،

واقترنا عنها بأنها بأن النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمر أساسي لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع وحماية جميع حقوق الإنسان



والحريات الأساسية، وإذ تقر بأن الأمن الجماعي يعتمد على التعاون الفعال، وفقا للميثاق والقانون الدولي، من أجل التصدي للأخطار العابرة للحدود الوطنية،

وإذ تعيد تأكيد وجوب أن تمتنع جميع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وأن تسوي ما ينشأ بينها من منازعات دولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلام والأمن الدوليين والعدل عرضة للخطر، وفقا للفصل السادس من الميثاق، وإذ تهيب بالدول التي لم تقبل بعد الولاية القضائية المنوطة بمحكمة العدل الدولية، وفقا لنظامها الأساسي، أن تنظر في القيام بذلك،

وإذ تشير إلى أن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾ قد اعتمد في عام 1970،

واقترنا منها بضرورة أن تسترشد الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها في الأنشطة التي تضطلع بها بتعزيز سيادة القانون واحترامها على الصعيدين الوطني والدولي وبالعدل والحكم الرشيد،

وإذ تشير إلى الفقرة 134 (هـ) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005⁽²⁾،

وإذ تلاحظ إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بصيغته التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها 1/67 المؤرخ 24 أيلول/سبتمبر 2012، بدون تصويت،

وإذ تشير إلى قرارها 274/75 المؤرخ 28 نيسان/أبريل 2021 بشأن اليوم الدولي للقاضيات، الذي أكدت فيه من جديد أن المشاركة الفعالة للمرأة على قدم المساواة مع الرجل في صنع القرار على جميع المستويات أمر أساسي لتحقيق المساواة والتنمية المستدامة والسلام والديمقراطية،

وإذ تحيط علما بقرارها 1/79 المؤرخ 22 أيلول/سبتمبر 2024، الذي اعتمدت فيه ميثاق المستقبل، والذي يؤكد من جديد أهمية دعم وتعزيز سيادة القانون، وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

1 - **تشير** إلى الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي الذي عقد خلال الجزء الرفيع المستوى من دورتها السابعة والستين والإعلان الذي اعتمد في ذلك الاجتماع⁽³⁾، وتحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة 41 من الإعلان⁽⁴⁾، وتطلب إلى اللجنة السادسة أن تواصل النظر في الطرق والوسائل الكفيلة بزيادة تطوير الصلات التي تربط بين سيادة القانون وركائز الأمم المتحدة الثلاث؛

2 - **تنوه** بالجهود المبذولة لتعزيز سيادة القانون من خلال التبرعات المعلنة، وتشجع كافة الدول على أن تنظر في التعهد بتقديم تبرعات، سواء منفردة أو مجتمعة، على أساس أولوياتها الوطنية،

(1) القرار 2625 (د-25)، المرفق.

(2) القرار 1/60.

(3) القرار 1/67.

(4) A/68/213/Add.1.

- وتشجع أيضا الدول التي قدمت تعهدات على أن تواصل تبادل المعلومات والمعارف وأفضل الممارسات المتوافرة في هذا الصدد؛
- 3 - **تحيط علما** بالتقرير السنوي للأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها⁽⁵⁾؛
- 4 - **تشجع** الأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة على إيلاء أولوية عليا للأنشطة المتعلقة بسيادة القانون؛
- 5 - **تعيد تأكيد** دور الجمعية العامة في تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وتعيد كذلك تأكيد وجوب أن تتقيد الدول بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي؛
- 6 - **تعيد أيضا تأكيد** ضرورة دعم سيادة القانون على الصعيد الدولي والنهوض بها وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتشير في هذا الصدد إلى أهمية إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛
- 7 - **تشير** إلى قرارها 322/77 المؤرخ 1 آب/أغسطس 2023، بما في ذلك دعوتها الدول الأعضاء إلى الاحتفال بذكرى مرور 125 عاما على إنشاء المحكمة الدائمة للتحكيم من خلال الاضطلاع بالأنشطة المناسبة الممولة من التبرعات؛
- 8 - **تعيد تأكيد** التزامها بالعمل دون كلل من أجل التنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁶⁾، وتشير إلى أن أهدافها وغاياتها تشكل مجموعة متكاملة وغير قابلة للتجزئة وتحقق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة؛
- 9 - **تدرك** دور المعاهدات وعمليات المعاهدات المتعددة الأطراف والثنائية في النهوض بسيادة القانون، وتشجع الدول على مواصلة النظر في تعزيز المعاهدات في المجالات التي يمكن أن تعود فيها المعاهدات بالفائدة على التعاون الدولي؛
- 10 - **ترحب** بالحوار الذي بدأه الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون ووحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام مع الدول الأعضاء بشأن موضوع "تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي"، وتدعو إلى مواصلة هذا الحوار بغية توطيد سيادة القانون على الصعيد الدولي؛
- 11 - **تقر** بأهمية برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه في توطيد برامج وأنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون، وتشدد على أنه ينبغي دراسة اتخاذ المزيد من مبادرات تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات التي يركز فيها على زيادة وتحسين مشاركة الدول الأعضاء في عملية المعاهدات المتعددة الأطراف، وتدعو الدول إلى دعم هذه الأنشطة؛
- 12 - **تؤكد** أهمية التقيد بسيادة القانون على الصعيد الوطني وضرورة تعزيز الدعم الذي يقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، فيما يتعلق بتنفيذ كل منها لالتزاماته الدولية على المستوى المحلي من خلال تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات، من أجل تطوير وتعزيز المؤسسات المحلية النشطة

(5) A/79/117.

(6) القرار 1/70.

في مجال النهوض بسيادة القانون على المستويين الوطني والدولي والحفاظ على تلك المؤسسات، رهنا بتولي زمام الأمور على الصعيد الوطني وبالاستراتيجيات والأولويات الوطنية؛

13 - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يكفل تعزيز التنسيق والاتساق بين كيانات الأمم المتحدة ومع الجهات المانحة والجهات المستفيدة، وتكرر دعوتها إلى إجراء تقييم أعمق لفعالية هذه الأنشطة، بما في ذلك التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز فعالية أنشطة بناء القدرات تلك؛

14 - **تدعو**، في هذا السياق، إلى تعزيز الحوار بين جميع أصحاب المصلحة بما يكفل وضع وجهات النظر الوطنية نصب الأعين لدى تقديم المساعدة في مجال سيادة القانون من أجل تعزيز تولي زمام الأمور على الصعيد الوطني، مع الاعتراف بأن أنشطة سيادة القانون يجب أن تركز على السياق الوطني وبأن الخبرات الوطنية للدول في مجال تطوير نظم سيادة القانون التي تأخذ بها تتفاوت بتفاوت خصوصياتها القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدينية وغير ذلك من الخصوصيات المحلية، ومع الاعتراف أيضا بوجود سمات مشتركة تقوم على أساس القواعد والمعايير الدولية؛

15 - **تهيب** بالأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة أن يقوموا، على نحو منهجي وحسب الاقتضاء، بمعالجة الجوانب المتعلقة بسيادة القانون في سياق الأنشطة المضطلع بها في هذا المجال، بما في ذلك مشاركة المرأة في الأنشطة المتصلة بسيادة القانون، إدراكا منها لأهمية سيادة القانون في معظم المجالات التي تشارك فيها الأمم المتحدة؛

16 - **تعرب عن التأييد الكامل** للدور الذي يضطلع به الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون من أجل تنسيق الجهود واتساقها عموما في منظومة الأمم المتحدة في إطار الولايات الحالية، بدعم من وحدة سيادة القانون وتحت قيادة نائبة الأمين العام؛

17 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في الوقت المناسب، تقريره السنوي التالي عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون، وفقا للفقرة 5 من قرارها 128/63 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2008، وأن يتناول فيه على نحو متوازن الأبعاد الوطنية والدولية لسيادة القانون؛

18 - **تقر** بأهمية استعادة الثقة في سيادة القانون بوصفها عنصرا أساسيا للعدالة الانتقالية؛

19 - **تشير** إلى التزام الدول الأعضاء باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتوفير خدمات فعالة تتسم بالإنصاف والشفافية وتخلو من التمييز ويمكن المساءلة عنها، يكون الهدف منها تعزيز إمكانية الوصول إلى القضاء للجميع، بما يشمل المعونة القانونية، وتشجع على مواصلة الحوار وتبادل الممارسات والخبرات الوطنية المتصلة بتعزيز سيادة القانون من خلال تيسير إمكانية اللجوء إلى القضاء، في مجالات تشمل توفير خدمات تسجيل المواليد للجميع، والتسجيل والتوثيق للملتمين للاجئين والمهاجرين وطالبي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية، وتوفير المعونة القانونية، حسب الاقتضاء، في الإجراءات الجنائية والمدنية على حد سواء، وتسلم في هذا الصدد بدور المعرفة والتكنولوجيا في النظم القضائية وغيرها، وتؤكد ضرورة تكثيف المساعدة المقدمة إلى الحكومات بناء على طلبها؛

20 - **تؤكد** أهمية تعزيز تبادل الممارسات الوطنية والحوار الشامل للجميع، وترحب بالمقترحات التي قدمها الأمين العام ودعا فيها الدول الأعضاء إلى القيام طوعا بتبادل أفضل الممارسات الوطنية

في مجال سيادة القانون في إطار اجتماعات غير رسمية وفي إطار مستودع إلكتروني لأفضل الممارسات على موقع الأمم المتحدة لسيادة القانون على الإنترنت، وتدعو الدول الأعضاء إلى أن تقوم بذلك؛

21 - **تدعو** محكمة العدل الدولية ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ولجنة القانون الدولي إلى أن تواصل، في التقارير المقدمة من كل منها إلى الجمعية العامة، التعليق على الأدوار الراهنة التي تقوم بها في مجال تعزيز سيادة القانون؛

22 - **تدعو** الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون ووحدة سيادة القانون إلى مواصلة حوارهما مع جميع الدول الأعضاء عن طريق تبادل الآراء معها بصفة منتظمة وعلى نحو شفاف يشمل الجميع، وبخاصة في إطار جلسات إحاطة غير رسمية؛

23 - **تؤكد** ضرورة أن تضطلع وحدة سيادة القانون بمهامها بفعالية وعلى نحو مستدام، وضرورة أن تزوّد بالموارد المعقولة المطلوبة لتحقيق ذلك؛

24 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند المعنون "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي"، وتدعو الدول الأعضاء إلى أن تركز تعليقاتها خلال المناقشة المقبلة للجنة السادسة على الموضوع الفرعي "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في الذكرى السنوية الثمانين لإنشاء الأمم المتحدة".